

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 57

محمد بن صالح العثيمين

نعم ايوب شيخ يقول ان كل حديث في فضائل معاوية هي ضعيف في الموضوع نعم واحد قال لك كتاب اللي اسمه ابو سفيان فيقول يعني كل حديث في هذا الموضوع. فهذا يعني في تثبت هذا المختلف فيه. ايه. ايه - 00:00:01

كذبوا اعظم من هذا حتى قالوا ان ابا بكر لما دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام كان عنده في العريش بدر ليس هذا ممنقية ابي بكر هذا من الخوف من ابي بكر - 00:00:30

خاف ان يخذل الجيش ويفسد عليه الامر قاتلهم الله ولا تتعجب من اكذب عباد الله الرافض لا يبالون بوضع الاحاديث ويصحون احاديث طرقها كلها هشة او او فيهم من هو كذاب - 00:00:49

نعم. يأخذها بعض الى الرحلات. نعم. له جراء. نعم. فيدخل فيها ثم يغلق اشد من هذا هذا اشد هذا منتشر وطيب وكيف يتتنفس ها يطلع راسه ايه طلع راسك - 00:01:13

صاك نعم وان هذا اشد بعد هذا لو يعود عليه ادنى سبع وهو نائم ما استطعت اللي كانت يتدرج عليه ما ندري لكن حتى لو ما يستفيد نعم فؤاد - 00:01:40

سبحان الله هذا بداية عبد الله بن عوف بارك الله فيك اذا كان الانسان جاء يصلی العصر بعدها مضى على دخول العصر نحو ساعة او اكثر فهل هنا معروف انه ركز في اربع ركعات قبل العصر - 00:02:03

فهل له ان يصلی هذه الاربعة ركعات نفلا طالما هو لم يصلی الفرض او لا؟ اي له ذلك الى ان يخشى خروج وقت العصر المختار نعم. باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر - 00:02:21

رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون لا انهم احدهم يصلی بليل ولا نهار ماشاء - 00:02:38

غير الا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها هذا واسع شوف الترجمة قوله باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قيل اثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة - 00:02:57

بطل قوله شيخ من عهدة بت القول في موضع كثرة الاختلاف ومحصل ما ورد من الاخبار في تعين الاوقات التي تكره فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة - 00:03:20

وبعد صلاة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل في فيه الصلاة عند طلوع الشمس وكذا من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس - 00:03:36

ولا يعكر على ذلك ان من لم يسوah. نعم يا شيخ باقي واحد عندنا الاستواء فالاوقات اذا خمسة بالبساط وثلاثة بالاختصار فهي ثلاثة بالاختصار من بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس قيدهم - 00:03:51

وارتفاعها قدر رمح يكون بعد نحو ربع ساعة والثاني عند الاستواء يعني اذا استوت فوق الرؤوس والاستواء بمال العلو يعني اذا علف على الرأس وذلك عند قيامها حتى تزول ويقدر بنحو عشر دقائق او الى خمس دقائق قبل الزوال - 00:04:14

والثالث من بعد صلاة العصر الى ان تضيف للغروب ثقيلا الى ان يbedo قرصها بالغروب وقيل الى ان يكون بينها وبين الغروب مقدارهم قياسا على اول النهار ويصنع على اول النهار - 00:04:39

وهذا ظاهر حديث ابي قتادة ثلاثة ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيهن وان نتبر فيهن موتانا قال وحين

تضييف الشمس للغروب حتى تغرب حين تظيع في الغروب حتى تغضب - 00:05:04

كم هذه خمسة من صلاة الصبح الى طلوع الشمس ومن طلوعها الى ان ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر حتى تضييف في الغروب ومن ذاك الى ان تغرب - 00:05:26

هذه خمسة اما بالاختصار فتقول من صلاة الصبح الى ان ترتفع قدره وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر حتى تغرب كمل ولا يعكر على ذلك ان من لم يصل الى الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفف حينئذ لأن الكلام انما هو جار على - 00:05:45
المعتاد واما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة وفي الجملة عدها اربعة اجود وبقي خامس وهو الصلاة وقت وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفسه وفيه - 00:06:11

اربعة احاديث حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه وحين يقوم قائم الظهرة حتى ترتفع وحديث عمرو بن عبسة اللي قالته ابو قتادة نعم يا شيخ انه عقبة ابن عامر - 00:06:31

نعم وحديث عمرو بن حديث عقبة بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فإذا اقبل الفيء فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فإذا زالت فصل - 00:06:47

و الحديث السنابح وهو في الموطن ولفظه ثم اذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها وفي اخره وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوله رجالة - 00:07:15

وفي الباب احاديث اخر ضعيفة ولقضية هذه الزيادة يا شيخ؟ اقرأ الى بعدها وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب نعم، وهي عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن - 00:07:32

منهي عن ذلك وعن ابي سعيد المقبوري قال ادرك الناس وهم يتقدون بذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف فماليكم فقال ما ادرك اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث - 00:07:53
فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره. انتهى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير - 00:08:13

يوم الجمعة ورغم في الصلاة الى خروج الامام كما سيأتي في بابه وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة. وجاء في حديث عن ابي قتادة مرفوعا - 00:08:32

ان انه انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الى يوم الجمعة باسناد انقطاع الا كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باسناد انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر - 00:08:49

والله اعلم فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاوليين ويحرم في الحالتين الاخريين - 00:09:08

وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبراني واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز - 00:09:24

وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصرف ويه قال ابن حزم واحتج بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة. رواه ابو داود باسناد صحيح - 00:09:40

قوي والمشهور اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تزييه والله اعلم. قوله رواه عمر الى اخره. هم عن من يزيد ان احاديث هؤلاء الاربعة وهي التي تقدم ايرادها في البابين السابقين ليس فيها - 00:10:04
تعرض للاستواء لكن من قال به ان يقول انه زيادة من حافظ تقة فيجب قبولها. قوله حدثنا حماد احسنت بس ولا شك ان النهي من صلاة الفجر ومن صلاة العصر - 00:10:30

الآن الأحاديث في ذلك واضحة لكن كلاماً قرب من طلوع الشمس أو غروبها أشد لأن من حكم النهي أن لا يتشبه المسلم الكفار
الذين يسخونه؛ عند طلوع الشمس . وعند غروبها - 00:10:49

اما التفريق بحيث نقول انما كان حول طلوع الشمس فهو محرم وكراحته كراهة التحرير وما قبل ذلك فهو مكروه قرار تنزيه فهذا يحتاج الى دليل لكن تفاضل المحرمات بعضها اشد هذا امر معلوم - 00:11:11

نعم احسن رجل في الصلاة قبل ان قرأها ثم قال صلاته ودخل في نعم حكمها ان يتم سريعا اي نعم لانه دخل في وقت مأذون
فبـه نعم لماذا - 00:11:33

وعليكم صلی الله علیه وسلم نھی عن الصلاة بعد العصر الا والشمس الذي رواه ابو داود يجاب عنه بانه مخالف للاحادیث التي هي اقوء، منه واضح انه نھی عن صلاة - 00:12:00

اصل مطلقا ان الصلاة بعد العصر مطلقة اي نعم الزيادة هذى مخالفة نعم نعم يبدأ النهي بعد الصلاة صلاة العصر ولو جمعت الى الى
الظهر جمع تقديم نعم باب ما يصل . بعد العص من الفوائت منحها - 00:12:12

قال قريب عن أم سلمة صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر
نعم هذا ظاهره يا صبي انه بحاجة - 00:12:38

ان تقضى فوائت الرواتب في وقت النهي ولكن هل كل راتبة او الراتبة التي تكون بعد الفريضة ظاهر الحديث انه الراتبة التي بعد الفريضة لابن النبي صل الله عليه وسلم انما قضى الله عز وجل عنه الراتب بحسب ما ذكرناه في الفتاوى السابقة

حيث جاءه وفد ابن عبد القيس فاشتغل به وكان النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم من حسن خلقه انه حسن الاستقبال يستقبل الناس ويدعى ان هذا افضل من الاشتغال بطاعة يمكـ: قضـها - 00:13:23

دعوني اصلی رکعتین مثلا لكن يعلم ان هذا قد يوقع في نفوسهم شيئا وهو صلی الله عليه وعلى الله وسلم يحب ادخال السرور على
المساجد فما يدخلها الا خطايا

بعد العصر لو لو نسي يحتمل ان يقال بالقياس ويحتمل ان يقال لا قياس لانه فرق بين الصلاة التي بين التطور اللي قبل والذى بعد
00:14:30

حملة قضاء الداقرة بعد العودة إلى ما إذا كانت الداقرة العربية - 49:14:00